

## (15) التعليق على السلسبيل في شرح الدليل | باب بيع الأصول

### والثمار | أ.د. سعد الخثلان

سعد الخثلان

النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين. اذا وجدت من نفسك حرصا على التفقه في الدين وحرص على طلب العلم ومحبة لذلك فهذا امارة ان شاء الله على انه اريد بك الخير. ومفهوم هذا الحديث ان من لم - 00:00:00

يورد به الخير لا يوفق للفقه في الدين الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين اما بعد حياكم الله جميعا في هذا الدرس العلمي - 00:00:20

وهو الدرس السابع عشر من هذا العام الهجري يوم الاثنين الثامن والعشرين من شهر جمادى الآخرة من عام الف واربعمائة وثلاثة واربعين للهجرة ننتقل للسلسبيل وكنا قد وصلنا الى اه - 00:00:34

بيع الثمرة قبل بدو صلاحها. قال المصنف رحمة الله فصل ولا يصح بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لغير مالك الاصلي ولا بيع الزرع قبل اشتداد حبه لغير مالك الارض وذلك لحديث عبدالله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يbedo صلاحها - 00:00:53

وفي الحديث الاخر حتى يbedo صلاحها وتذهب عنه الافة او العاهة وبدو صلاحه اختلف باختلاف الثمار فبالنسبة للنخيل يكون بان تحرر او تصرف العنبر بان يشتتد آآ بقية الثمار اه العنبر بعض انواع العنبر يسود - 00:01:15

وبعضاها تذهب حموضته ويحلو اه الثمار ان تطيب للأكل وهكذا. طيب لماذا؟ لماذا نهى الشارع عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها جاءت الاشارة لذلك في الحديث السابق - 00:01:41

حتى تذهب الافة حتى تذهب الافة وفي حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو عن السنبل حتى يبيظ ويأمن العاهة وذلك لانه قبل بدو الصلاح - 00:02:02

يتحمل او يكثر احتمال حدوث العاهة والافة له اما بعد بدو الصلاح يقل احتمال العاهة اصابة العهله فجعل مناط الحكم على الغالب والا وقبل بدو الصلاح قد لا تصيبه العاهة - 00:02:22

وقد تصيب العاهة بعد بدو الصلاة لكن جعل الحكم على الاغلب وهذا يدل على يعني ان الاغلب او الاكثر له اعتباره في الشرع تبني عليه احكام شرعية بل حتى يبني عليه مصير الانسان يوم القيمة - 00:02:49

فان حسناته تجمع في كفة وسعياته في كفة ان كانت الحسنات هي الاغلب هي الاكثر ولو بحسنة واحدة كان مصيره الجنة وان كاد السعيات هي الاغلب يعني الاكثر ولو بسيئة واحدة كان مصيره الى النار الا ان يعفو الله عنه - 00:03:07

هذا يدل على اعتبار الاغلب وان للاكثر حكم الكل. قال ولا يصح بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لغير مالك الاصل يعني هناك حالات يجوز فيها بيع الثمرة قبل بدو الصلاة. هي الحالة الاولى - 00:03:23

ان تباع لمالك الاصل فيصح ولو اراد ان يبيع ثمر النخل بسرا لمالك الاصل لمالك النخل هو استأجر له نخلا واراد ان يبيع يعني هو المثال المذكور هنا يعني رجل رجل عنده مزرعة فباعها وفيها نخل - 00:03:39

وهذا النخل فيه ثمر لم يجد وصلاحه او اشجار فيها ثمار لم يجدو صلاحها فيجوز ان يبيع المزرعة بما فيها ولا يقال انه لا يجوز هذا البيع لأن الثمر لم يجدوا صلاحه - 00:04:05

وذلك لأن بيع الثمرة يحصل تبعاً لاشتري نخلا في مزرعة انسان استأجر نخلا في مزرعة ثم اراد ان يبيع هذا النخل والمزرعة للملك اه يصح البيع فاذا بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لمالك الاصل يصح - [00:04:26](#)

الصورة الثانية او الحالة الثانية اذا بعث ثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع في الحال فيجوز اذا كان يمكن الانتفاع بذلك وقد حكى الاجماع على هذا وهذا يحصل كما لو ان صاحب المزرعة رأى ان ثمرة البستان لو باعها تكون زهيدة - [00:04:54](#)

واراد ان يبيع البسر الذي في النخل لمن يشتريه علفاً لدوابه اشتراها بشرط القطع في الحال جاز ذلك. كذلك هناك حالة ثالثة ان يبيعها مع الاصل عندنا ثلاث حالات - [00:05:18](#)

ان يبيعها لمالك الاصل وان يبيعها بشرط في الحال وان يبيعها مع الاصل هذه تجوز ولكن يبيعها لمالك الاصل يعني استأجر رجل بستاننا من اخر فباع المستأجر ثمرة البستان قبل بدو صلاحه - [00:05:39](#)

على المؤجر الذي هو المالك المؤلف انه يصح القول الثاني انه لا يصح لعموم الادلة ولان العلة التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة فيها قبل بدو صلاحها - [00:05:57](#)

متحققة بهذه الصورة وهذا القول هو الاقرب والله اعلم. انه لا يجوز لا يجوز بيعها لمالك الاصل حتى يبدو صلاحها فعندنا ثلاث صور بيع الثمرة قبل بدو صلاحها مع الاصل مع الارض - [00:06:14](#)

جائزة بيع الثمن قبل بدو صلاحها بشرط القطع في الحال جائزة بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لمالك الاصل المذهب الجواز والاقرب عدم الجواز قال وصلاح بعث ثمرة شجرة صلاح لجميع نوعها الذي بالبستان - [00:06:34](#)

اذا ظهر صلاح ثمرة بعض الشجرة او بعض النخل فذلك يعتبر صالحاً لجميع ذلك النوع لانه متقارب وبيان بيع الجميع فلو كان عنده مثلاً اشجار برتقان فبذا الصلاح في ثمرة شجرة برتقانة واحدة - [00:06:53](#)

يجوز ان يبيع تلك ثمرة تلك الاشجار كلها وذلك لأن اعتبار الصلاح في الجميع يشق ويؤدي إلى الاشتراك واختلاف الايدي على الثمرة وقياس على الشجرة الواحدة كما ان بدو صلاح ثمرة - [00:07:15](#)

بعض الشجرة كما ان بدو الصلاح بعث ثمرة الشجرة يعتبر صلاح لها بالاجماع فكذلك ايضاً صلاح ثمرة شجرة واحدة يعتبر صالحاً لثمار ذلك النوع الذي في البستان. كيفية بدو الصلاح اشار اليهم اشير اليه قبل ذاك - [00:07:35](#)

نعيid هنا للتاكيد يعني المرجع في ذلك للعرف عند المزارعين علامة بدو الصلاح المرجع في ذلك العرف ومن ذلك مثلاً البلح ان يحرر او يصفر يعني اللي هو ثمرة النخل - [00:07:52](#)

يعني يبدأ في التلويين العنبر ان يسود او يتموه حلواً بان تذهب حموضته وبعض العنبر يعني يسود وبعضها لا يسود اه يعني العنبر الاسود نقول ان يسود لكن فيه عنبر غير اسود - [00:08:07](#)

فعلامة بدو الصلاح فيه ان يتموه حلواً بقية الفواكه قالوا وبقية الفواكه طيب اكلها وظهور نظجها مثل مثلاً البرتقان والتفاح والخوخ ونحو ذلك فعلامة صلاح ان تطيب للاكل وما يظهر فمن بعد فم كالقطاء والبازنجان والخيار ان يؤكل عادة - [00:08:28](#)

يعني ما يلتقط مراراً وعلامة بدو الصلاح ان آاً يستطاب للاكل ويؤكل عادة الحب وعلامة بدو الصلاح فيه ان يشتند فاذا اشتند بحيث اذا غمز اصبح قد اشتند جاز بيعه - [00:08:52](#)

هنا فائدة ذكرت في سلسلة في قول النبي عليه الصلاة والسلام آاً اذا طلع النجم ذا صباح رفعت العاهة. والمقصود بالنجم هنا الثريا وطلوعها يكون في اول فصل الصيف عند اشتداد الحر - [00:09:19](#)

لكن هذا في المدينة في مدينة النبي عليه الصلاة والسلام في ابتداء نضج الثمار ولهذا لما سئل ابن عمر عن بيع الثمار قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:09:36](#)

بيع الثمار حتى تذهب العاهة قلت وماذا؟ قال حتى تطلع الثريا لكن طلوع الثريا في غير المدينة يتأخر او يختلف عن طلوع الثريا في المدينة ولذلك ما جاء في بعض الاحاديث من تأكيده بطلوع الثريا - [00:09:49](#)

ويحمل على مدينة النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان طلوع الثريا هو موعد نضج الثمار لكن لا يرتبط ذلك في جميع بلدان العالم

وانما الظابط في ذلك انه متى ما بدأ الصلاح في الثمرة او اشتد الحب - 00:10:07

جاز بيعه ثم انتقل المؤلف بعد ذلك الكلام عن مسألة وضع الجوائح قال وما تلف من الثمرة قبل اخذها فمن ظمان البائع ما لم تبع مع اصلها او يؤخر المشتري اخذها عن عادته - 00:10:27

ما معنى الجوائح؟ الجوائح جمعجائحة وهي ما لا صنع الادمي فيها مثل مثلا اه ان تنزل امطار غزيرة تتلف الثمرة او برد يتلف الثمرة او غبار يتلف الثمرة او جراد - 00:10:46

يأكل الثمرة ونحو ذلك. هذه تسمى جوائح طيب ما حكم وضع الجوائح يجب وضع الجوائح وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بوضع الجوائح وقال لو بعثت من أخيك ثمرا فاصابتة جائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا - 00:11:06

بما تأخذ مال أخيك بغير حق وعلى هذا فالذي يتحمل الخسارة هو البائع وليس المشتري مثال ذلك رجل عنده تخيل باع ثمرتها بعد بدو صلاحها على زيد من الناس ثم انه بعد البيع - 00:11:25

اسبوع نزل نزلت امطار غزيرة مصحوبة برد فتلت ثمرة التخيل فهنا يرجع المشتري على البائع ويقول اعطي الثمن طيب الباء قد باعه الثمرة؟ نقول نعم لكن اصابت التخيل اه حاجة سماوية - 00:11:47

الذى يتحمل خسارة هنا هو البائع وليس المشتري وهذا هو المذهب عند الحنابلة والجمهور يقولون الذي يتحمل الخسارة هو المشتري لأن مقتضى البيع ان ثمرة التخيل انتقلت ملكيتها من البائع والمشتري - 00:12:20

والصواب هو ما عليه الحنابلة من ان الذي يتحمل الخسارة انه هو البائع وليس مشتري وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم اولا امر بوضع الجوائح والامر يقتضي الوجوب تانيا قال بما تستحل مال أخيك - 00:12:39

ولو كان وضع الجوائح مستحبا لما قال بما تستحل وفي الرواية الاخرى لا يحل لك ان تأخذ منه شيئا هذه كلها ظاهرة في في وجوب وضع الجوائح ثم ايضا من جهة النظر - 00:12:58

تخلية الثمرة لا يعتبر قبضا تاما يجب على البائع رد الثمن الى المشتري لأن المشتري لم يقبض الثمرة قبضا تاما فكان تلفها من ظمان البائع لكن المؤلف استثنى من هذا - 00:13:17

مسؤلتين المسألة الاولى قال ما لم تبع مع اصلها ما لم تبع مع اصلها فاذا بيعت الثمرة مع اصلها واصابتها الافة بحكم ظمان المشتري والحالة الثانية او يؤخر المشتري اخذها عن عادته - 00:13:36

المشتري قصر في في جذها البع يقول يا فلان جد الثمرة يا فلان جد الثمرة وكل يوم غدا غدا الى ان نزل مطر غزير مصحوب برد فتلت الثمرة فهنا الذي يتحمل خسارة المشتري - 00:14:00

لان لأن المشتري قد قصر قد قصر في اخذها فاذا نقول الراجح هو وجوب وضع الجوائح وعند حصول جائحة سماوية كمطر غزير مصحوب ببرد اتلف الثمرة الذي يتحمل الخسارة هو البائع وليس المشتري - 00:14:15

ويستثنى من ذلك مسألتان المسألة الاولى ان آآ يكون البيع مع الاصل ان يكون بيع الثمرة مع الاصل فيتتحمل المشتري والمسألة الثانية ان يكون هناك تفريط من المشتري في الجذاد - 00:14:36

فيؤخر جذها تأخيرا آآ عن العادة عن العادة عن عادة الناس في جذب الثمرة فيكون آآ تكون الخسارة على المشتري في هذه الصورة هناك تفاصيل اذا كانت اه يعني تلف في بعض الثمرة - 00:14:56

المشتري يرجع للباع فيما يقابل الشيء المخالف من المثمن ويقدرها اهل الخبرة يعني تلح مثلا نصف الثمرة يرجع عليه بنصف الثمن وهكذا اما اذا كان التلف يسيرا لا ينضبط يفوت على المشتري ولا يضمنه البائع - 00:15:18

طيب اذا كانت الجائحة ليست جائحة سماوية وانما بفعل ادم كحريق او رش مبيدات كيماوية ونحو ذلك فهذا يكون الضمان فيها على المشتري ولا يكون على البائع نعم فهذا يكون ظمان فيها على المخالف. يكون ظمان فيها على المخالف - 00:15:35

ولا يكون ظمان على البائع بالنسبة للمشتري فيكون ظمان على هذا الذي تسبب في الحرائق او يكون الضمان على هذا الذي قام برش مبيدات كيماوية ويقال المشتري انت بالخيار بين فسخ البيع ومطالبة البيع بما دفعه اليه من الثمن - 00:15:56

والبائع يرجع الى المتلف او امضاء البيع والرجوع الى متلف المشتري يرجع على المتلف مباشرة او ان المتلف يرجع او او ان المشتري يرجع على البائع والبائع يرجع للمتلف - 00:16:20

فالمشتري ده مخير احيانا يكون المتلف مثلا صعب الوصول له قد يكون جهة مثلا اجراءاتها صعبة فالمشتري يقول ان الباعة انا اريد فسخ العقد يرجع البائع هو الذي يرجع على المتلف - 00:16:38

لو ان مشتري قال انا ارجع على متلف مباشرة فلا بأس طيب اذا كانت الجائحة بفعل ادمي لكن لم يعرف المتلف فالجمهور اصلا على ان يعني خسارة يتحملها المشتري مطلقا حتى لو كانت باه السماوية - 00:16:57

اما على قول الحنابلة فالاصل ان البائع يتحمل خسارة اذا كانت الجائحة بفعل افة سماوية او بفعل ادمي معلوم او بفعل ادمي اما اذا كانت الجائحة بفعل ادمي مجهول هل تقاس على الافة السماوية باعتبار ان الافة السماوية ما لصنع الادمي فيها - 00:17:14

و اذا كانت بفعل ادمي مجهول فهي شبيهة بها فتأخذ حكمها فيكون الظمان على البائع او ان المشتري هو الذي يتحمل خسارة ولا يتحملها البائع يعني مسألة محتملة مع جهالة - 00:17:37

المتلف هل تلحق بالافة السماوية او تلحق بما للادمية صنعوا فيه يعني هذه مسألة انتمي له وانا يعني متوقف فيها لم يتحرر فيهارأي انتقلوا بعد ذلك الى باب السلام - 00:17:54

والسلام هو نوع من البيع لكنه بيع معهوم وبيع معهوم وموصوف في الذمة كما سنوضح في صورته وبعدهم يسميه بيع المحاويخ لانه لا يلتجأ اليه الا الفقراء والمساكين فاذا السلام هو نوع من انواع البيع - 00:18:10

طيب السلام معناه في اللغة من التسليم والاسلام. ويقال السلف سلام وسلف وقال بعض العلماء ان السلف بالفاء لغة عراقية واستلم بالميم لغة حجازية لكن هذا غير صحيح لأن النبي صلى الله عليه وسلم هو يتكلم بلغة الحجازيين قال من اسلف بالفاء - 00:18:34

من اسلم في شيء فليسلم في كيل المعلومة وزن المعلومة الى اجل معلوم وعلى هذا فالاقرب ان السلام والسلف اه بمعنى واحد وانهما جمیعا من لغة الحجاز. من لغة اهل الحجاز - 00:18:58

وسمى سلما لتسليم رأس المال في مجلس العقد وسلفا لتقديم رأس المال الذي هو الثمن السلف بالفاء يطلق على السلام ويطلق ايضا على القرض ولا زال العامة الان اذا اراد احد ان يفترض من اخر يقول سلفني - 00:19:13

او يقول عنك سلف ويعني فالسلف يطلق على القرض ويطلق على السلام وفي حديث عبد الله ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل سلف وبيع. ما المقصود بالسلف - 00:19:35

هل المقصود بالسلام او المقصود بها القرظ؟ الجواب المقصود بها القرظ فان سلف السين واللام والفاء تطلق على معنيين على السلام وعلى القرض السلام اصطلاحا ويعرفه الفقهاء بأنه عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد - 00:19:53

عقد على موصوف يعني يكون على على غير معين موصوف غير معين في الذمة احترازا من الموصوف المعين مؤجل احترازا من السلام حالا بثمن مقبوض في مجلس العقد يعني لابد ان يكون رأس المال في مجلس العقد - 00:20:16

حتى لا يكون من قبيل بيع الدين بالدين لانه لو تأجل المسلح فيه ورأس المال اصبح بعيدين بدين طيب نريد ووضح فكرة السلام بمثال بسيط اتى اليك رجل واعطاك اتى اليك رجل مثلا في شهر محرم - 00:20:32

اعطاك مئة الف او نقول نقلل ما بنقول اعطاك عشرة الاف ريال قال على ان تسلمني مثلا مئة كيلو تمر من النوع كذا سلمها لي في شهر شوال من هذا العام - 00:20:59

في واحد شوال من هذا العام هذا يسمى سلام نقد لـك الان عشرة الاف قال الا تسلمنها لي في شهر كذا طيب ماذا يستفيد الذي يفعل ذلك الشخص لـانه غالبا يفعل هذا يشتريه بثمن اقل من الثمن الذي يكون في وقته - 00:21:25

هذا الذي يفعل ذاك يستفيد الرخصة. الطرف الثاني ماذا يستفيد؟ يستفيد السيولة يعطيه عشرة الاف ريال يستفيد منها فهذا يستفيد السيولة وهذا يستفيد الشخص فيه مصلحة كبيرة وهذا هو جائز بالكتاب والسنن والاجماع - 00:21:51

وابن عباس قال اشهد ان السلف يعني السلف المضمون الى اجل قد احله الله في كتابه وقرأ قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا

تمايلتم بديه لاجل مسمى فاكتبوه - 00:22:10

وجاء ايضا في حديث ابن عباس قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فوجد اهله يسرفون في الثمار السنة والستين والثلاث فقال ما اسلم في شيء في يسر في كيل معلوم وزن معلوم - 00:22:20

الى اجل المعلومة ونقل الجماع غير واحد من اهل العلم. وقد كان شائعا في المدينة وقره النبي عليه الصلاة والسلام على ذلك طيب السلم ليس يعني فيه غرر يغرس كونه يعطيه عشرة الاف ريال مثلا على ان يأتي لها بتمر في شهر كذا - 00:22:30

قد يجد وقد لا يجد قد يكون في وقته تأثيرنا ظروف ما يستطيع توفير التمر يعني في في غرر في جهالة لكنها جهالة وغرر - 00:22:51

ا يعني ليس كبيرا ثم ايضا هو الحاجة اليه قائمة الحاجة اليه قائمة ليس كل غرر ممنوع شرعا ببعض أنواع الغرر يغتفر فيها للحاجة مثل غرر الذي في السلم ومثل الغرر الذي في الجعالة - 00:23:06

وايضا اذا دعت الحاجة الى ذلك العقد فهذا مؤثر ايضا في حله انما الغرر الممنوع الغرر الكثير الغرض الكثير والذي يكون مظنة حصول النزاع بين الناس قال ينعقد بكل ما يدل عليه وبلفظ البيع - 00:23:30

بكل ما يدعوك ان يقول اسلمت لك في كذا اسلفت اليك في كذا وايضا بالفاظ البيع وبكل ما دل عليه وشروطه سبعة احدها وانضباط صفات المسلم فيه كالمكيل والموزون والمزروع والمعدود من الحيوان والادمية - 00:23:53

يعني ان يكون المسلم فيه مما يمكن انضباطه بالصفة اما ما لا يمكن انضباطه بالصفة لا يصلح لا يصح السلام فيه هنا سلسلة قال الموقف بن قدامة يعني نقل عن الموقف ونريد - 00:24:14

يعني ان نناقشه قال ولا يصح السلام فيما لا ينضبط بالصفة كالجوهر من اللؤلؤ والياقوت ونحو ذلك وذلك لأن ما لا يمكن ضبط صفاتة مظنة لحصول منازع بين الطرفين طبعاً موقف ابن قدامة - 00:24:32

يتكلم عما هو موجود في زمانه كان الناس يستخرجون الجوهر من اللؤلؤ والياقوت من البحر ثم مباشرة يبيعونه الان اصبح عن طريق المصانع فيمكن ضبط صفاتة هذا ما ذكره ابن قدامة من الامثلة لا تتطبق على زماننا - 00:24:50

فيصبح آآ يعني هذه الامور الامثلة التي ذكرها يمكن انضباط صفاتها في وقتنا الحاضر ولذلك سنذكر بعد قليل كذلك الاواني وغيرها قال والموزون والمزروع الموزون يعني ما يمكن ضبط صفاته بالوزن المزروع بالزرع - 00:25:11

او بالمقاييس المعاصرة كالامتار والمعدود من الحيوان يعني يمكن ضبط صفاته بالبعد ولو اديما يعني يقصد العبيد والاماء اما ما لا يمكن ضبط صفات لا يصح السلام فيه في وقتنا الحاضر مع تقدم الصناعة معظم الاشياء يمكن ضبط صفاتها - 00:25:34

كثير من الامثلة التي ذكرها فقهاؤنا السابقون اه ومنعوا السلام فيها لكونها مما لا يمكن ضبط صفاتة اصبحت الان مما يمكن انضباط صفاتها ولها ينبغي لطالب العلم ان يكون نبيها - 00:25:58

لا يأخذ هذه الامثلة ويطبقها على واقعنا. الفقهاء السابقون يتكلمون عن واقعهم فخذ انت الظابط المهم هو الظابط بغض النظر عن الامثلة التي ذكرها المؤلف طيب طيب لماذا ما لا يمكن ضبط صفاته لا يصح السلام فيه - 00:26:16

لأنه مظن للمنازعة بين الطرفين والشريعة تمنع كل ما ادى للمنازعة او ما كان مظنة للمنازعة لان المنازعة تؤدي الى الشحنة والشريعة تمنع من كل ما ادى الى الشحنة بين المسلمين - 00:26:36

وتحث على كل ما ادى الى تقوية المحجة والمودة بين المسلمين طيب السلف الحيوان اختلف الفقهاء فيه على قول الاول ليصح السلف في الحيوان وهو المذهب عند حنابي وقول الجمهور - 00:26:53

والقول الثاني هو لا يصح وهو قول الحنفية الجمهور استدلوا بقصة اه ابي رافع قال استسلف النبي صلى الله عليه وسلم لرجل بكر اه اتى الرجل يتلقى بكره وقالوا يا رسول الله لم نجد الا خيار رباعيين قال اطوف ان خير الناس احسن انقضاء - 00:27:09

كذلك ايضا في تجهيز النبي صلى الله عليه وسلم للجيش كما في قصة عبدالله بن عمرو ونفذت الابل فكان يأخذ البعير بالبعيرين والبعيرين بالثلاثة الى ابل الصدقة وقالوا هو المؤثر القول بجواز السلف في الحيوان هو المؤثر عن الصحابة - 00:27:29

الحنفية قالوا له لا يصح السلف الحيوان واستدلوا بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السلف في الحيوان ولكنه حديث ضعيف وقالوا ان الحيوان لا يمكن ضبط صفاته بدقة - 00:27:48

والراجح هو قول الجمهور واما ما استدل بالحنفي من حديث ابن عباس ضعيف واما قولهم ان الحيوان لا يمكن ضبط صفاته بدقة فنقول المعتبر ظبطها في الجملة وليس بدقة هذا هو المؤتمر - 00:28:00

وهذا متحققون في الحيوان وعلى هذا فالقول الراجح انه يصح السلم في الحيوان يصح مثلا تعطي فلانا عشرة الاف ريال. على ان يأتي لك الوقت الفلاني بناقص صفاتها كذا وكذا وكذا - 00:28:17

يعني تكون صفاتها مقاربة ليس تكون مئة بالمئة وانما تكون مقارب او مثلا يمكن يستفاد من مسألة السلف في الحيوان اه يأتي رجل الى اخر ويقول انا احتاج الى اضاحي - 00:28:34

وقت عيد الاضحي احتاج مثلا الى خمس من الغنم خذ هذه عشرة الاف ريال على ان توفر لي في عيد الاضحي خمس اضاحي ويدرك صفاتها من جهة السن من جهة جميع الاوصاف التي يختلف بها الثمن - 00:28:55

فيتفقان على ذلك فهذا يعتبر سلم في الحيوان ولا بأس به قال فلا يصح في المعدود من الفواكه يعني لا يصح السلام في المعدود من الفواكه والبرتقال والتفاح ونحو ذلك - 00:29:21

قالوا لانها تختلف يعني بالصغر والكبر ونحو هذا قال بعض العلماء انه يصح وهو قول الجمهور الله اعلم لان المقصود المقاربة وليس بدقة وكثير من الفواكه مما يمكن ظبطه في الجملة - 00:29:36

وهذا هو الراجح. الراجح انه يصح السلف في الفواكه اذا اذا جاز السلف الحيوان في الفواكه من باب اولى لانها اقرب الى انضباط من الحيوان ولا فيما لا ينضبط كالبقول والجلود والرؤوس والاكارع والبيض - 00:29:56

البقول جمع بقر وهو الذي ليس له ساق من الزرع كالبصل والجلود والرؤوس والاكارع يقول هذه ايضا تختلف كثيرا فلا يمكن ضبط صفاتها لكن البيض البيض اذا كان البيض لحيوان واحد - 00:30:14

فهو متقارب كبيض الدجاج فيصح السلم فيه على الراجح اما قوله والاواني المختلفة رؤوسا واوساطا كالقمامق ونحوها القمامق جمع قمامق وهو نوع من الاواني يسخن فيه الماء وهنا المثال الذي ذكره المؤلف - 00:30:36

انما هو ينطبق على ما هو موجود في زمانه لما كانت هذه الاواني تصنع يدويا فلا يمكن ضبط صفاتها الاواني المختلفة رؤوسا واوساطا اما في وقتنا الحاضر قد اصبحت تصنع اليها عن طريق المصنع - 00:30:59

وعلى هذا فلا يصح هذا المثال في وقتنا الحاضر فنقول ان السلم يصح في الاواني في وقتنا الحاضر مطلقا. بجميع انواعها ما دامت تصنع اليها لانها مما يمكن ضبط صفاتها - 00:31:19

بالرقم والشركة واللون وكذا فيمكن ضبط صفاتها بدقة عالية وعلى هذا فيعني ينبغي ان يكون طالب العلم متنبه لها هذه المسائل ان بعض الامثلة ذكرها فقهاء السابقون صحيحة في زمانهم لكنها لا تصح في زماننا هذا - 00:31:35

طيب نريد الامثلة من من واقعنا المعاصر السيارات يصح السلام فيها الجواب؟ نعم انها مما يمكن ضبط صفاتها يقول مثلا خذ هذا المبلغ على ان تحضر لسيارة يحضر لي مثلا - 00:31:54

بعد شهر شهرين يعني ستة اشهر سيارة صفاتها كذا وكذا وكذا هذا يعتبر سلام آلا لا بأس بذلك الا اذا كانت السيارة مما تستصنع يعني السيارة سوف يؤتى بها من المصنع - 00:32:12

ما صنعت بعد هذا يسمى عقد استصناعة الشرط الثاني قال ذكر جنسه ونوعه في الصفات التي يختلف بها الثمن والجنس كما مر معنا في درس سابق ما له انواع متعددة - 00:32:32

مثل مثلا التمر. التمر له انواع صفرى الخظري الخلاص السكري فيذكر الجنس ويذكر ايضا النوع يعني تمر سكري مثلا تمر خلاص تمر جنس سكري نوع وفي الصفات التي يختلف بها الثمن - 00:32:51

لابد ان تذكر الصفات المؤثرة مثل مثلا الحداثة والقدم والجودة والرداعه وكذلك ايضا بلد الصناعة ويجوز ان يأخذ دون ما وصف له

يعني لو ان المستحق للسلم تنازل واخذ اقل مما وصف له فلا بأس لانه تنازل عن - [00:33:12](#)

بعض حقه ومن غير نوعه من جنسه يجوز اذا كان السلام مثلا في مئة كيلو تمر سكري فاتى البائع المشتري بمائة كيلو تمر من نوع اخر فرضي المشتري بذلك لا بأس - [00:33:35](#)

لكن اذا كان من جنس اخر كبر بشعير او مثلا بتمر فعلى المذهب لا يجوز لحديث من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره والراجح انه يجوز بشرط التقابل قبل التفرق والا يربح - [00:33:51](#)

بان يبيع بسعر يومه او اقل وهذا هو القول الراجح اختيار ابن تيمية رحمة الله اما حديث من اسلف بشيء فلا يسلبه لغيره حديث ضعيف هذا رجل اسلف في تمر - [00:34:10](#)

سلم له بعد ستة اشهر ثم اتى اليه ذلك الرجل اتى اليه وقال انا لا اريد تمرا اريد بدل التمر بر اريد بقيمتة الان انا عطيتك عشرة الاف ريال على ان تسلم لي تمرا آآ - [00:34:31](#)

اريد ان تغير وتجعلها بر كلام المؤلف لا يصح وعلى الراجح يصح بشرط التقابل قبل التفرق وان يكون ذلك بسعر يومها يعني لا يربح لا يربح في ذلك يكون يعني البر نفس سعر - [00:34:53](#)

آآ التمر او اقل لكن لا يتربح فيه حتى لا يربح فيما لم يظمن قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن فعندما يأتي اليه يقول يعني هذا بر - [00:35:09](#)

اريد اعطيك بدل اه التمر يعطيه مباشرة ويكون يعني بشرط الا يربح فيما لم يظمن بيعه بسعر يومه بيعه بدون ان يربح فيه يعني لا يأخذ زيادة هل يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه - [00:35:26](#)

هذا الجمهور يرون انه لا يجوز بمثالنا السابق اسلف بمئة كيلو تمر واعطاه عشرة الاف ريال وقبل ان يحل الموعد اراد المسلم فيه المستحق لمئة كيلو تمر اراد ان يبيعها على - [00:35:47](#)

شخص اخر قبل ان يقبضها فالجمهور يمنعون من ذلك لحديث من ابعد طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه والقول الثاني انه يصح بيع مسلم فيه قبل قبضه بشرط التقابل قبل التفرق والا يربح فيه - [00:36:09](#)

بشرط التقابل قبل التفرق والا يربح فيه لكن اذا باعه بعقد اشترط شرط واحد وهو الا يربح فيه وهذا هو الاقرب والله اعلم الشرط الثالث معرفة قدره بمعيار شرعي كالكيل والوزن - [00:36:31](#)

او بالمقاييس المعاصرة في وقتنا الحاضر قوله عليه الصلاة والسلام من اسلم في شيء فليس لم يكتسب معلوما الى اجل معلوم اما اذا كان مثلا هذا الاناء عشر مرات هذا لا يصح. لأن هذا الاناء قد يضيع قد يفقد - [00:36:50](#)

قال فلا يصح في مكيل وزن ولا موزون كيلا والقول الثاني انه يصح وقد مرت معنا هذه المسألة بدرس سابق ورجحنا ان هذا لا بأس به الرابع ان يكون في الذمة الى اجل معلوم له وقع في العادة كشهر - [00:37:08](#)

يعني لابد ان يكون المسلم فيه مؤجلا في ذمة البائع الى اجل معلوم لكن قول المؤلف ان يكون في الذمة بعض الشرح كصاحب نيل المأرب قال ولم يذكر بعضهم قوله ان يكون في الذمة استغناء عنه بذكر الاجل - [00:37:30](#)

لان المؤجل لا يكون الا في الذمة لكن الواقع ان كون المسلم في الذمة احد شروط السلام هو هو الصحيح ولها جعله صاحب الزاد شرطا مستقلا وجعل وان يكون مسنفي الى اجل له وقع في الثمن شرطا اخر - [00:37:48](#)

فإذا في قول المؤلف هنا شرط ان من شروط صحة السلام. الاول ان يكون موصوفا بالذمة فلا يصح ان يكون السلف في شيء معين بهذه الشجرة مثلا او هذا البستان - [00:38:06](#)

لو قال اعطيك عشرة الاف ريال على ان اسلم لك مئة كيلو تمر سكري من مزرعتي التي في بلدك هذا لا يصح لماذا لان هذه المزرقة تختلف قد لا تظهر الثمرة - [00:38:19](#)

وانما يكون ذلك بشيء موصوف الذمة تأتي لي بمائة كيلو تمر من اي مكان مزرعتك مزارعة جارك من السوق يكون موصوفا في الذمة ولا يكون معينا. ولهذا جاء في حديث اما من حائط بني فلان فلا وان كان ضعيفا الا ان - [00:38:38](#)

آآ العمل عليه عند اهل العلم الثاني ان يذكر اجلا معلوما له وقع في الثمن يعني ليكوا يوم او يومين يكون مثلا شهر او اكثر واشترط  
هذا جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة - [00:38:58](#)

قول النبي عليه الصلاة والسلام الى اجل معلوم والشافعية ذهبا الى انه لا يشترط هذا الشرط فيصح السلف عندهم حالا قالوا للان  
الاصل هو الحل والله تعالى يقول واحل الله البيع - [00:39:16](#)

ولانه اذا جاز السلم مؤجلا ففي الحال اولى هناك قول ثالث في المسألة ذهب اليه ابن تيمية وجمع من اهل العلم وهو انه يصح السلام  
حالا اذا كان المسلم فيه موجودا في ملكه - [00:39:31](#)

والا فلما هذا هو الاقرب لو قال في مثانا السابق قال المشتري هذه عشرة الاف ريال اسلمتها لك على ان تعطيني مئة كيلو تمر من نوع  
كذا الان الان عند الجمهور - [00:39:50](#)

يقولون هذا لا يصح ان يكون سلما هذا بيع والشافعية يقول يصح ان يكون سلما والراجح انه انه اذا اسلم وعشرة الاف ريال في مئة  
كيلو تمر الان ننظر هل الباع يملكه ولا ما يملكها - [00:40:09](#)

كان لا يملكها لا يجوز لانه يكون قد باع ما لا يملك ولذلك يطرح هذا السؤال على الشافعية كيف تجيزون ذلك والبائع لا يملكه وايضا  
هذا هو بعينه هو الذي ورد في حديث حكيم بن حزام - [00:40:29](#)

قال يأتيك الرجل ويسألني الشيء وليس عندي فاذهب واشتريه وابيعه عليه. قال لا تبيع ما ليس عندي ولهذا قيده ابن تيمية اذا كان  
المسلم فيه موجودا في ملكه بان تكون شركة او مؤسسة لها فروع - [00:40:48](#)

فلا يوجد في هذا الفرع ويوجد في فرع اخر هنا لا بأس. الخامس ان يكون المسلم فيه ما يوجد غالبا عند حلول الاجل يبشوون لذلك  
يقولون اذا اسلفوا الرطب فلا بد ان يكون في الصيف ما يكون في الشتاء - [00:41:03](#)

والعنب يكون في الصيف ايضا لا يكون في الشتاء الا ان يكون ذلك في في الرطب المبرد في وقتنا الحاضر هنا لا بأس السادس  
السادس معرفة قدر رأس المال السلام وانضباطه - [00:41:18](#)

فلا تكفي مشاهدته ولا يصح بما لا ينضبط لابد ان يكون قدر رأس مال السلم معلوما ومحددا تحديدا منظبطا وهذا الشرط لم يعتبره  
بعض الفقهاء شرطا في السلف كصاحب الزاد - [00:41:35](#)

ولكن اعتباره شرط له وجه لان رأس مال السلم في الزمن السابق يعني ربما يكون دراهم او دنانير اما في وقتنا الحاضر قد اصبحت  
بالاوراق النقدية فتحديد نوع النقود ومعرفة قدرها - [00:41:54](#)

هذا امر مهم ووذلك لانه لا يؤمن فسخ السلام فيجب معرفة قدر رأس المال فالاقرب والله اعلم هو اعتبار هذا الشرط السابع الاخير ان  
يقبضه قبل التفرق من مجلس العقد وهذا من اهم شروط السلام - [00:42:08](#)

يعني ان يقبض البائع ونائبه رأس مال السلم من المشتري قبل التفرق في مجلس العقد قال مثلا هذه عشرة الاف ريال على ان تسلمني  
مئة كيلو تمر سكري في شهر شوال. لابد ان يسلم عشرة الاف ريال الان في مجلس العقد - [00:42:30](#)

لماذا؟ لماذا اشترط الفقهاء هذا الشرط قالوا حتى لا يكون قبيل بيع الدين بالدين لانه اذا ما سلم له عشرة الاف ريال اصبح هذا دينا  
والمسلم فيه التمردين فاصبحت المسألة بيع دين وهذا لا يجوز بالاجماع - [00:42:49](#)

وهذا الشرط هو الذي جعل بعض الناس لا يختار هذا العقد مثلا في عقود التوريد توريد السلع المورد مع السلعة ليست عنده بعض  
الناس يعقد عقدا مع المورد والمورد لا يملك السلعة هذا لا يجوز - [00:43:07](#)

طيب ما الحل؟ هناك حلول من ضمن الحلول ان يكون بصيغة السلام صاحب المحل ينقد للمورد الثمن كاملا يقول خذ هذه مئة الف  
على ان تورد لي سلعا بصفات كذا وكذا وكذا في وقت كذا - [00:43:32](#)

هذا يعتبر سلام لكن كثيرا من الناس لا يحبذون هذه الصيغة لانه يجب ان ينقض رأس الثمن كاملا في مجلس العقد وهم يعني لا  
يريدون هذا يريد ان يعطيه جزءا من الثمن لا وهذا لا يجوز بالنسبة للسلام - [00:43:52](#)

لكن المالكية اجازوا التأخير يوما او يومين او ثلاثة يعني لو قال اعطيك عشرة الاف ريال قال غدا او بعد غد او الذي بعده عند المالكية

صحيح يعني يقال ان هذا مما يتسامح فيه - 00:44:12

والايوفي هيئه المراجع والمحاسب لمؤسسة المال الاسلامية يعني اخذت بهذا كذلك المجمع الفقهي يعني قالوا ان الكثير من الاشياء خاصة السلم عن طريق البنوك قد لا يتهمأ ان يكون في نفس اللحظة - 00:44:27

فيغتفر في اليوم واليومين والثلاثة ولا يشترط ذكر مكان الوفاء لانه يجب مكان العقد مكان الوفاة لا يشترط ذكره لان الاصل ان الوفاء يكون في مكان العقد الا اذا حدد في مكان اخر - 00:44:46

ما لم يعقد ببرية ونحوها فيشترط يعني اذا عقد في مكان ليس صالحًا للوفاء عادة ببرية او سفينة فيشتري الذكر مكان الوفاء وقال بعض الفقهاء ان المرجع في ذلك للعرف اذا لم يذكر مكان السلام فالمرجع في ذلك العرف وهذا هو الاقرب - 00:45:04  
فلو عقد السلام في البرية مثلا فلننظر الى عرف الناس في الوفاء فيعمل به ولا يصح اخذ رهن او كفيل ب المسلم فيه قالوا لان الرهن يجوز بشيء يمكن استيفاءه من ثمن الرهن - 00:45:24

والمشتري عند تعذر الوفاء في السلام يرجع الى هذا الراهن فيكون قد صرف السلام الى غيره ولا يجوز صرف السلام الى غيره والقول الثاني في المسألة انه يجوز اخذ الرهن او الكفيل المسلم فيه وهو قول الجمهور - 00:45:41

وهذا هو الراجح لان الاصل في عقد السلام الحل والرهن هو عقد توثقة والسلام نوع من البيوع ولان المانعين انهم اعتمدوا على حديث ضعيف وهو من اسلم في شيء من شيء فلا يصرفه الى غيره - 00:45:57

فالقول بأنه لا يجوز اخذ الرهن قول ضعيف الصواب انه لا يأس به وان تعذر حصوله خير رب السلام بين صبر او فسخ. هذه مسألة مهمة اذا تعذر حصول المسلم فيه - 00:46:18

او تعذر حصول بعده حلول لاجل بمثالنا السابق اعطاء عشرة الاف ريال على ان يسلم له مئة كيلو تمر اه سكري واحد شوال لما اتى واحد شوال قال ما عندنا مئة كيلو - 00:46:38

او عندي خمسين ما الحكم قال خير رب السلام بين صبر او فسخ يقال له اما ان تصر على ان يوجد المسلم فيه الى ان يحصل مئة كيلو تمر سكري - 00:46:55

والخيار الثاني انك تفسخ عقد رأس مال السلام وتقول رد الي المبلغ الذي اعطيتك قال اعطيك عشرة الاف قال ويرجع برأس ماله او بده ان تعذر يرجع برأس المال يعني في مؤلفة تكلم عن ما هو موجود في زمانه احيانا يكون رأسه مال دراهم او دنانير واحيانا يتعدى - 00:47:13

فالوقت الحاضر بالاوراق النقدية والاوراق النقدية لا تتعين بالتعيين اعطي عشرة الاف يرجع الى عشرة الاف طيب هنا مسألة ختم بها المؤلف اه باب السلام وهي مسألة مهمة قال ومن اراد قضاء دين عن غيره فابى ربه لم يلزم قبولة - 00:47:38

انسان اراد ان يقضى دينا عن غيره ولكن المدين ابى وقال لا اريد ان اسدد عندي فلان فانه لا يلزم قبولة لا يلزم قبولة وكذلك ايضا لو ابى صاحب المال قبول السداد من غير المدين - 00:48:03

لا يلزم قبولة. لماذا لان بعض المتبوعين كثير المنة حتى لو كان المدين سجيننا لا يلزمه ان يقبل التبرع بسداد الدين عنه يجوز له ذلك لكن لا يجب مثال ذلك - 00:48:31

رجل سجن مثلا في مليون ريال دينا عليه واتى احد الناس وقال انا اريد ان اسدد عنك هذا المليون تبرع من عندي قال المدين وهو سجين لا اقبل لا يلزم قبولة - 00:49:00

لان قوله لا اقبل ربما يكون السبب يعني وجيه ربما يعرف ان هذا المتبوع سيؤذيه بالمنة سيمتن عليه فيقول هذا سيمتن عليه طيلة عمري سابقى الى ان يفرجها الله تعالى عنى - 00:49:24

بعض الناس عنده عزة نفس وبعضا المتبوعين عنده المنة بالتبوع والمنة تبطل الاجر المنة بالصدقة والمنة بالمعروف عموما تبطل الاجر وتذهبه كما قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى - 00:49:43

كالذى ينفق ماله رباء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الاخر. انظر الى المثل العجيب الذي ذكره الله تعالى لهذا الذي يمتن بصدقته فمثله

كمثل صفوان عليه تراب. يعني حجر املس عليه تراب - 00:50:11

فاصابه وابل نزل مطر غزير ما ظنك حجر املس عليه تراب ونزل عليه مطر غزير هل سيبقى شيء من هذا التراب قال فتركه صلدا  
يعني حجر انبس ما عليه التراب - 00:50:25

هكذا المنة تذهب باجر المتصدق تماماً تبطله ولهذا الذي سيتبرع او يتصدق او يعمل معروفاً ويكتن به الاحسن الا يفعل وانما يتكلم  
 بكلام حسن هذا افضل خير له كما قال ربنا سبحانه قوله قول معروف ومغفرة - 00:50:40

خير من صدقة يتبعها اذى اذا كنت ستتصدق وتمتن او تعمل معروفاً وتمتن لا تعمله قوله قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى  
والله غني حليم نحن قلنا لا يلزم المدين قبول التبرع لكن الاولى ان يراعي المصلحة - 00:51:05

اذا كان سيتظرر وسيبقى سجيننا وسينقطع عن اسرته فالاولى ان يقبل السداد لكنه لا يجب عليه ذلك يمكن ان يستفاد  
من السلم في يعني بعض تطبيقات المعاصرة ومنها عقود التوريد كما اشرنا - 00:51:28

اه بتوريد مثلاً سلع بتوريد سيارات بتوريد بضائع يأتي صاحب المحل ويعطي المورد المبلغ مقدماً. لابد ان يكون مقدماً وكمالاً ويقول  
لان تورد لي السلعة بمواصفات معينة في وقت معين - 00:51:46

فلا بأس بذلك. وهذا احد احد الحلول لاشكالية التوريد لان الان يعني كثير من الموردين يبيعون ما لا يملكون يبيع على صاحب المحل  
بضاعة وهو لا يملكها يعقد معه عقداً ثم بعد ذلك اذا - 00:52:11

اه اخذ منه عربون ذهب واشتري اه السلعة فيكون قد باع ما لا يملك الحل الحل هو ان يجعل ذلك بصيغة السلام بان يقدم لها صاحب  
المحل مبلغ مقدماً يكون بصفات معينة في وقت معين - 00:52:29

يمكن ايضاً تطبيق عقد السلام في بعض صور التجارة الالكترونية فبعض الناس الذين يشترون سلعاً عن طريق المتاجر الالكترونية  
يقدم المبلغ مقدماً لصاحب المتجر ويقول على ان توفر لي سلعة مواصفات معينة - 00:52:52

يذكر هذه المواصفات بوقت كذا صاحب المتجر يوفر له هذه السلعة ثم يرسلها له هذه تعتبر سلم ولا بأس بها وهذا يكون حلاً  
لصاحب التطبيقات الذين يقولون اه لا نريد ان تكون السلعة عندنا - 00:53:13

ونخشى ان لا نجد لها زبائن او ربما لا يكون عندنا مستودعات فنقول اجرها بصيغة السلام تقول لهذا الذي يريد الشراء تعطيني الثمن  
مقدماً وتذكر مواصفات السلعة التي تريد والوقت الذي تريد - 00:53:42

وانا اوفرها لك وارسلها لك فيعطيه مثلاً عشرة الاف ريال مقدماً ويقول على ان تحضر لي السلعة مواصفات كذا وكذا وكذا في  
وقت كذا فصاحب التطبيق يحظر له هذه السلعة - 00:54:00

في هذا الوقت ويرسلها له. هذا يعتبر سلم ولا يلزم صاحب السلعة هنا ان يكون ان تكون السلعة موجودة لديه بل لا يصح ان يكون  
سلماً وانما آياً يصفها هذا الذي يريد السلعة بالصفات - 00:54:16

يقول خذ هذى عشرة الاف ريال على ان توفر لي سلعة المواصفات كذا وكذا وهي ليست موجودة عند صاحب التطبيق هذا  
يسمي سلاماً ولا بأس به. طيب هنا نشير الى الى استصناع - 00:54:39

اه عقد الاستصناع عند الجمهور يعتبره نوعاً من السلم عند الحنفية يعتبر نوع مستقل معناه ان يطلب انسان من اخر ان يصنع له  
شيئاً لم يصنع بعد مواصفات معينة اما اذا كانت المواد - 00:54:51

من المستصنع فهذه هذا يسمى اجارة وليس استصناعاً مثال ذلك ذهب لخياط واخترت قماشاً من عند الخياط وقلت له اريد ان  
تخيط لي هذا الثوب علي يعني طبقاً لمواصفات جسمي - 00:55:10

هذا يسمى استصناع لكن لو انك اتيت له بالقماش وقتل الخياط خذ لي هذا الثوب من هذا خط لي ثوباً من هذا القماش هذا ليس  
استصناع وانما اجارة والاستصناع عند الجمهور يشترطون له ما يشترطون للسلم. يعتبرونه نوعاً من السلم - 00:55:35  
ومن ضمن هذه الشروط تسليم رأس المال في مجلس العقد وعلى هذا ففي مثالنا السابق على قوله الجمهور اذا ذهب لخياط واردت  
ان تخيط عنده ثوباً يلزمك ان تنقد له كاملاً الثمن - 00:55:56

والا لم يجز لكن على قول الحنفية ان ان عقد الاستصناع عقد مستقل ولا يلزم معه تسليم رأس المال في مجلس العقد فاذا يعني يمكن ان تعطي الخياط مقدما شيئا او لا تعطيه شيئا - [00:56:15](#)

تعطيه الثمن كاملا او بعظه او تؤجله الامر في هذا واسع وآ الذي عليه عمل المسلمين قديما وحديثا في هذه المسألة هو مذهب الحنفية. بل يكاد يكون اجماعا عمليا اجماع العملية من عصر السلف الى وقتنا الحاضر - [00:56:32](#)

على جواز الاستصناع وانه عقد مستقل ليس نوعا من السلام طيب مثال اخر لاستصناع اتفق رجل مع مقاول على ان يبني له بيتا او عمارة كما يقول على المفتاح يعني المواد وكل شيء على المقاول - [00:56:51](#)

بمواصفات معينة ومبغى معين هذا يسمى استصناع لكن لو كانت المواد من طالب البناء هذا ليس استصناع وانما اجارة يمكن تطبيق عقد الاستصناع في وقتنا الحاضر في عقود التوريد مثلا اذا كانت السلعة مما يستصن - [00:57:16](#)

ولا يلزم تسليم رأس المال كاملا. يعني لازم تسليم الثمن مقدما او يمكن ان يطبق ايضا في آآ البنوك والمصارف الإسلامية اه هنا يعني لفترة لعقود التوريد عقول التوريد بصورةها الشائعة الان فيها اشكال - [00:57:34](#)

لان المورد يبيع ما لا يملك طيب من من الحلول او البدائل ان يكون ذلك بصيغة السلام لكن لابد ان المستورد ينقد الثمن كاملا للمورد اذا كانت السلعة مما يستصن يكون عقد استصناع ولا يلزم ان يقدم الثمن كامل للمورد - [00:57:55](#)

فاذا كانت السلعة ليست مما يستصن ولا يريد ان يقدم الثمن كاملا فيمكن ان يكون ذلك بصيغة الوعد يقول انت ايه المورد ورد لي هذه السلعة واعدك ان اشتريها منك - [00:58:15](#)

ويصح ان يكون الوعد ملزما من احد الطرفين. لكن لا يكون ملزما للطرفين لان الوعد الملزם للطرفين بمعنى العقد سيكون الممرض قد باع ما لا يملك لكن لو كان الوعد ملزما لاحد الطرفين يعني يكون مثلا ملزما لصاحب المحل - [00:58:31](#)

على ان يشتري من المورد هذه السلعة اذا حضرها فهذا لا بأس به لان العقد الملزם من من احد الطرفين لا يعتبر عقدا ولا تترتب عليه اثار العقد ولو حصل وفاة ما اعتبر عقدا - [00:58:50](#)

وانما هو ابداء رغبة طيب ما هي فائدة الالزام؟ هنا؟ فائدة الالزام لو انه لم يفي بهذا الوعد فيتحمل او يقوم بتعويض بتعويض من وعده عن الضرر فقط يعوض من وعده عن الضرر الذي لحقه بسبب اخلافه للوعد - [00:59:08](#)

فالوعد الملزם من الطرفين بمعنى العقد اما الوعد الملزם من طرف واحد ليس بمعنى العقد ولا بأس به فيمكن في عقود التوريد ان يكون الوعد ملزما من طرف واحد. يعني هذا المورد الان يخشى - [00:59:29](#)

ان صاحب المحل لا يشتري السلعة اذا وردها فيعقد معه او او يتفق معه على وعد ملزם من جهة آآ المستورد صاحب المحل وليس من جهة المورد فلا بأس بذلك - [00:59:44](#)

وهذا يعني احد البدائل واحد الحلول ونكتفي بهذا القدر في تعليق على شرح الدليل وبقية الوقت يجب فيه عما تيسر من الاسئلة ان شاء الله تعالى حكم التحف اذا كانت رأس حيوان فقط - [00:59:59](#)

لا بأس بها لان الصورة المحرمة هي الصورة اللي الحيوان الذي يكون معه حيا اما اذا كان جزءا لا يكون معه حيا فلا يعتبر من الصور المحرمة الرأس فقط لا يمكن ان يعيش الانسان برأس فقط - [01:00:22](#)

لابد ان يكون الرأس ملتصقا بالجسد اذا كان رأسه ملتصقا بجسد هنا يمكن ان يعيش هذه الصورة المحرمة لكن لو كان رأس فقط ليس هذا ليس هذا من الصور المحرمة - [01:00:44](#)

ومثل ذلك ما يسمى بالفيسيات الموجودة في برامج التواصل الاجتماعي لا بأس بها. يكون وجه ضاحك ووجه مبتسم اه وجه حزين هذا لا يعتبر من الصور المحرمة هذا الضابط ذكره موفق بن قدامة وغيره - [01:00:57](#)

يقول اذا كان يعني هذا الجزء من الانسان اه بحيث آآ لو بقى هذا الجزء لبقي حيا هذا هو القدر المحرم. اما اذا كان هذا الجزء لو بقى لم يكن حيا - [01:01:14](#)

يبقى حيا اه فلا يدخل هذا في الصورة الممنوعة. يعني الرأس فقط ما يمكن الانسان يعيش برأس فقط فلا يكون هذا من الصور

المحرمة هل يقع الطلاق اثناء الحيض؟ هذه مسألة خلافية - [01:01:31](#)

المذاهب الاربعة مذاهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة يرون وقوع الطلاق اثناء الحيض هناك قول عند الحنابلة تاره ابن تيمية وابن القيم انه لا يقع وفي صحيح البخاري عن ابن عمر قال حسبت على تطليقة - [01:01:46](#)

هذا نص في المسألة وهو البخاري ايضا فاكثر العلماء على وقوعه واما من جهة الفتوى من حصل له ذلك يذهب الى دار الافتاء ويستفتى لكن من الناحية النظرية آآ قول الجمهور اقرب وهو الذي عليه المذاهب الاربعة. اذا سافر الانسان خارج دولته ونوى ان يقيم سبعة ايام هل له - [01:02:04](#)

الاصل والجمع اه نعم لا هو القصر والجمع والقول الراجح في المسافة نعم. والقول الراجح في المدة التي اذا اقامها اه المسافر فانه يتறح في وقایه السفر انها تسعه عشر يوما فما دون. اذا قام المسافر تسعه عشر يوما فما دون - [01:02:31](#)

فانه يتறح بخصوص السفر اما اذا قام اكثرا من تسعه عشر يوما لا يتறح السفر هذا قول ابن عباس و اختيار البخاري وفي صحيح البخاري عن ابن عباس قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم في مكة تسعه عشر يوم ويقصر الصلاة فكنا - [01:02:51](#)  
يقصد نفسه ومن معه من الصحابة اذا اقمنا تسعه عشر يوما اصرنا فاذا زدنا على ذلك اتممنا هل يعيي الرجل ان يكون مظهرا  
الخارجي كمظهر طلاب العلم الشرعي وهو من من عوام الناس - [01:03:09](#)

لا بأس بذلك تشبهوا بالكرام ان لم تكونوا مثلهم ان التشبه بالكرام فلاح كون الانسان يتشبه بالصالحين وباهل العلم هذا شيء حسن كفيف اخطأ في صلاته فلما قام الامام من السجود لم يقم الكفيف - [01:03:26](#)  
فلما سجد الامام الثانية قام هو من سجوده. فنبهه الذي عن يمينه بجره للسجود فلم يفهم فقال له اسجد هل تبطل صلاة من تكلم لا تبطل لأن الكلام هنا لمصلحة. اذا - [01:03:47](#)

لم توجد وسيلة اخرى غير التنبيه بالكلام لا بأس بها كما في الصورة التي ذكرها الاخ السائل. سمعت شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله يسأل عن مسألة قريبة من هذه - [01:04:03](#)  
فقال لا بأس يتكلم في هذه الصورة لانه ليس هناك حل اخر ماذا يفعل معه هذا الرجل لم يفهم الخطأ الذي عنده في صلاته فيعني لابد من حل لابد من حل - [01:04:16](#)

فالحل هو ان يتكلم لاجل مصلحة الصلاة بقدر الحاجة فهذا لا بأس به لكن لو اتي باية قرآنية فهذا اولى خروجا من الخلاف لقاء لو قال فاسجد واقترب فهذا احسن من ان يقول له اسجد فقط - [01:04:33](#)  
يعني يأتي باية قرآنية ان تيسرها لكن بعض الناس ربما اه لا يحضره وقتها اية قرآنية لكن اذا اتي باية قرآنية فهو الاولى وفيه خروج من الخلاف اذا دخلت مع الامام وهو في التشهد الاخير هل اقرأ صفة التشهد الاول ام الثاني؟ تقرأ صفة التشهد الثاني كاملا - [01:04:51](#)

لأنك تفعل كما يفعل الامام ايها افضل التمويل من الراجح يوم ام الاسهم اذا كانت الاسهم اسهم شركات نقية فالاولى الاسهم لان التملك والقبض والتعيين فيها اظهر اما اذا كنت لا تظمن ان تكون الاسهم من شركات نقية يكون بلا دليلا و الذي موجود عند الراجح ايضا - [01:05:11](#)

اه منضبط بالضوابط الشرعية التملك والتعيين والقبض فيه ايضا اه ظاهر ما حكم القيام حال رؤية الجنازة القيام عند رؤية الجنازة سنة وقد امر به النبي صلى الله عليه وسلم - [01:05:37](#)

ولما مر بجنازة قام عليه الصلاة والسلام فقيل يا رسول الله انها جنازة يهودي قال اليست نفسا ان للموت فزعا وهذا فيه اشارة للحكمة من القيام عند رؤية الجنازة وهي ان الانسان ينبغي ان يعتذر - [01:05:56](#)

ويتعظ كيف يرى الجنازة امامه ويرى الميت امامه ولا يقوم ولا ينتبه لهذا قال ان للموت فزعا ولما قيل انها جنازة يهودي قال اليست نفسا وهذه السنة يغفل عنها في وقتنا الحاضر كثير من الناس - [01:06:18](#)

في المساجد التي يصلى فيها على الجناز اه يزال الحاجز الذي كان يغطي الجناز والناس في الصفوف الاولى يرون الجناز ولا

يقومون هذا خلاف السنة. السنة اذا رأيت الجنaza ان تقوم - 01:06:37

النبي عليه الصلاة والسلام كان اذا رأى الجنaza قام حتى وان كانت جنaza غير مسلم وقال ان للموت فزعا يعني اذا رأى الانسان جنaza انسان ميت ينبغي ان يفزع وان يعتبر وان يتعظ ولا يكون متبدل الاحساس - 01:06:53

سأخذ تمويلا من بنك الراجحي هل يلزمني التأكيد من موافقة الاجراءات للشريعة وقت التعاقد ام انها مجازة ولا يحتاج مني للتدقيق اه ما كان من مصرف الراجحي لا يعني الاصل في في تعاملاتها الجواز - 01:07:15

لان التعاونات تمر كلها على اه الهيئة الشرعية وايضا هناك جهاز رقابة فيعني مستوى الظبط الشرعي عندهم عال فلا يلزمك يعني التأكيد ما دمت تثق الجهة المشرفة على النواحي الشرعية هذا البنك - 01:07:30

اما البنوك الاخرى يكون بحسب مستوى الثقة بحسب مستوى الثقة الهيئة الشرعية في ذلك البنك فاذا كان الظبط الشرعي عندها عاليا والرقابة كذلك آلا يلزمك التأكيد. اما اذا كان الظابط الشرعي عندها ليس عاليا فيلزمك التأكيد - 01:07:55

فما سأله عنه الاخ الكريم من بنك الراجحي آلا الظبط الشرعي عندهم عال فلا يلزمك التأكيد لا بأس ان تأخذ آلا تمويلا من هذا آلا البنك هل يجوز الصلاة على الميت بعد الدفن - 01:08:17

لا بأس في حق من لم يصلني على الميت من فاته الصلاة على الميت لا بأس ان يذهب الى القبر ويصلني على صاحب القبر كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم - 01:08:40

بقصة المرأة السوداء التي تقوم المسجد ففقدمها النبي صلى الله عليه وسلم فقال انها ماتت قال هلا اخبرتموني؟ دلوني على قبرها ثم ذهب عليه الصلاة والسلام الى قبرها وصلى عليها - 01:08:53

فدل ذلك على مشروعية الصلاة على القبر بحق من لم يصلني على ذلك الميت آلا وذلك في حدود الشهر من وفاته لأن هذا هو اكثر ما ورد اما يعني اذا كان ذلك بعد اكثر من شهر فهذا غير مشروع - 01:09:07

لكن في حدود شهر من وفاته يشرع الصلاة على آلا من في القبر في حق من لم يصلني عليه ما حكم الاشتراك في التأمين الصحي لشركة تكافل الراجحي؟ لا بأس بذلك لأن هذه الشركة تمارس التأمين التعاوني بصيغته - 01:09:26

الجائزة اختياري عندها شلل رباعي وضمور في المخ ولا تستطيع الصلاة بمفردها لأنها تخطى وانا اجلس الى جنبها واصلي بها وهي على فراشها وانا حائض هل يجوز آلا يجوز بشرط الا تنوى انت الصلاة - 01:09:47

وانما فقط حتى تقلدك لكن لا تتبعدي الله عز وجل بالصلاه لأن المرأة الحائض لا يجوز لها ان تصلي وتتقرب الى الله عز وجل بالصلاه لكن اذا لم تنوى الصلاة وانما فقط لاجل تعليم - 01:10:04

ذكي فلا بأس بذلك ما حكم من ي يريد ان يمسك مؤذب ما حكم من ي يريد ان يكون مؤذنا لمسجد بسبب الراتب اذا كان يريد بذلك التقرب الى الله عز وجل ويريد بذلك الراتب فلا بأس. وهذه المسألة يسمى بها العلماء مسألة التشريك في النية - 01:10:17

لا بأس بها فينوي التقرب الى الله وينوي الحصول على المكافأة ومثل ذلك من يريد الحج والتجارة قد تخرج نفر من الصحابة من ذلك فانزل الله عز وجل قوله ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم - 01:10:37

اذا افظتوا من عرفات فاذكروا الله عند المشاعر الحرام وهذه الاية نصوا في المسألة في صحابة في بعض الصحابة ليتحرجوها كيف يحجوا ويتأجروا فانزل الله تعالى ليس عليهم جناح ان تبتوا الفضل من ربكم - 01:10:54

هكذا ايضا من اراد ان آلا يكون اماما او مؤذنا ويريد بذلك التقرب الى الله الاستفادة من المكافأة ومن مثلا بيت الامام او المؤذن اه لا بأس بذلك ان شاء الله لكن لا يكون تكون نيتكم كلها - 01:11:07

لاجل الدنيا انما يريد التقرب الى الله عز وجل ويريد بذلك يعني الامر الدنيوي في شرك في النية فهذا لا بأس به وخير من ذلك ان يجعل النية كلها للله عز وجل - 01:11:23

لكن لو اراد التشريك في النية فلا بأس بذلك على القول الراجح والدك كبير في السن عمره في السبعين واجرى عملية قلب مفتوح مع وجود قسطرة للبول ويشق عليه الوضعه لكل فرض - 01:11:36

له الجمع بوضوء واحد مثل الظهر والعصر؟ نعم في هذه الحال يجوز له الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء اما جمع تقديم او جمع تأخير. ما حكم صباح الخير المنتشرة بين الناس - [01:11:50](#)

لا بأس بها لكن لا يستغنى بها عن لفظ السلام يقول السلام عليكم صباح الخير او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته صباح الخير اما ان يقول صباح الخير ويترك - [01:12:05](#)

السلام فهذا خلاف السنة فتحية المسلمين بلفظ السلام. السلام عليكم لا بأس ان يقول بعض السلام عليكم اي عبارة ترحيبية او اي عبارة مناسبة للزمن او مناسبة للمكان من صباح الخير ومساء الخير وحياتكم - [01:12:22](#)

والله ونحو ذلك ما حكم السلام على شخص مشغول بالاذكار لا بأس بذلك واعتقاد بعض الناس ان الشخص المشغول بالاذكار او مشغول بالتلاوة لا يسلم عليه هذا غير صحيح لانه اذا كان يشرع السلام على المصلي - [01:12:39](#)

فكيف بهذا الذي يتلو القرآن او الذي يشغل بالذكر المصلي يشرع الصلاة المصلي يشرع السلام عليه ويرد بالاشارة كان الصحابة اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي يسلمون عليه ويردوا بالاشارة بظاهر كفه هكذا - [01:12:56](#)

فاما كان يشرع السلام على المصلي في شرع كذلك من باب اول السلام على من يقرأ القرآن ومن كان مشغلا بالذكر ويتوقف يتوقف هذا الذي يقرأ القرآن ويرد السلام ثم يكمل التلاوة - [01:13:12](#)

او هذا الذي منشغل بالذكر توقف ويرد السلام ويكمel الذكر لان المصلحة المترتبة على بذل السلام ارجح وهذا الذي يعني مشغول بالتلاوة ما الذي يتربt عليه اذا توقف ما يتربt على شيء كبير - [01:13:27](#)

لكن اذا اذا آسلم عليه انسان ورد السلام هنا مصلحة كبيرة في اشاعة المحبة والمودة بين المسلمين النبي صلى الله عليه وسلم يقول افلا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحابيتم؟ افشووا السلام بينكم - [01:13:46](#)

والاحظ قوله افشووا يدل على انه ينبغي ان يكون فاشيا كثيرا السلام ليس مجرد القى وانما ان يفشووا في المجتمع ونكتفي بهذا القدر والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [01:14:03](#)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [01:14:17](#)